

ترجمات



نقابات القانون في التاريخ التشريعي في العصور الوسطى

تقصُّ في أصول الهيئات القانونية الأربعة في لندن

- د. جورج مقدسي •

ترجمة الأستاذ: عمرو بسيوني

ضمن محور مقالات:

التاريخ التشريعي للقانون الإسلامي والقانون الإنجليزي العام
الأصول والتحولات



مركز نهوض

للدراسات والنشر

NOUHOUD CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS

نقابات القانون في التاريخ التشريعي في العصور الوسطى

تقصُّ في أصول الهيئات القانونية الأربعة في لندن (١) (٢)

د. جورج مقدسي (*)

ترجمة الأستاذ: عمرو بسيوني

(1) George Makdisi, The Guilds of Law in Medieval Legal History: An Inquiry into the Origins of the Inns of Court, 34 CLEVELAND STATE LAW REVIEW.3 (1985-1986).

(٢) أعيدت طباعة المقال التالي، مع المراجعة، بتصريح من معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، وظهر لأول مرة في مجلة تاريخ العلوم العربية والإسلامية ٢٣٣ (تحرير: فؤاد سيزكين، ١٩٨٤).

(*) أستاذ جامعي، قسم الدراسات الشرقية، جامعة بنسلفانيا؛ ليسانس من جامعة ميتشجين؛ ماجستير من جامعة جورج تاون؛ دكتوراه في الأدب، السوربون.

◀ الفهرس:

| | |
|----|--|
| ٤ | مقدمة |
| ٨ | نقابات القانون في الإسلام: المذاهب |
| ١٥ | الهيئات القانونية الأربع في لندن |
| ٢٣ | أ- أوجه شبه تتعلق بالنظامين القانونيين |
| ٢٣ | ب- أوجه شبه تتعلق بالمهن القانونية ومدارس القانون الخاصة بها |
| ٢٤ | ج- أوجه شبه تتعلق بأسلوب التعليم القانوني |
| ٢٧ | المصادر والمراجع |

ستناقش هذه الورقة مشكلتين في التاريخ القانوني للإسلام الكلاسيكي وإنجلترا في العصور الوسطى: إحداها تتعلق بمسألة وجود النقابات في بغداد في القرون الوسطى، والثانية تتعلق بأصل الهيئات القانونية الأربعة في لندن في القرون الوسطى.

وآمل أن أظهر أن المشكلتين مرتبطتان، من خلال مجموعة من السمات المتشابهة، وأن كليهما يقدم عناصر قابلة للإلقاء الضوء على الأخرى. وقد يساعد هذا الجهد في تبديد الشك فيما يتعلق بوجود النقابات الإسلامية، في حين يقترح إجابات لمشكلة أصول الهيئات القانونية الأربعة في لندن.

ويدور الجدل حول مسألة ما إذا كان قد وُجد في الإسلام في الأزمنة الكلاسيكية، وفي أي مكان، ما بين القرنين التاسع والحادي عشر - منظمات من التي يشار إليها في الإنجليزية بـ "نقابات". لا ينكر أحد وجودها في الإسلام بنهاية العصور الوسطى. فقط في الفترة السابقة يعد وجودها في الإسلام إما مشكوكًا فيه أو مرفوضًا تمامًا.

ولذلك فإن هذه الورقة ستقتصر على تعريف، ثم إدراج الشروط التي وضعها الكتاب المعاصرون المُحدثون كشيء ضروري إذا أراد أحد أن يثبت وجود نقابات إسلامية في الفترة الكلاسيكية.

◀ مقدمة:

تقدّم بريطانيا في العصور الوسطى لطالب التاريخ التشريعي عددًا من الخصائص المثيرة للاهتمام؛ من بينها القانون العام، والمدارس التي كان يُدرّس فيها؛ الهيئات القانونية الأربعة في لندن Inns of Court. فقد كان القانون الإنجليزي هو القانون الأصلي الوحيد في أوروبا في العصور الوسطى، معتمدًا على كل من القانون المدني والكنسي.

لقد كان من وُضع القاضي، متبعًا طريقة السوابق القضائية الخاصة به، والتي تختلف عن نظام التدوين/ التقنين codification في القانون المدني والكنسي. وكانت مدارس: الهيئات القانونية الأربعة في لندن، في العالم المسيحي؛ هي مدارس القانون الوحيدة من نوعها التي ظهرت من العصور الوسطى حتى العصر الحديث.



انتمت هذه المدارس وغيرها من الملامح إلى إنجلترا وحدها من بين جميع أمم أوروبا. الغريب أنها كانت تشترك في هذه الملامح مع الإسلام فقط، ولا تحتوي المصادر الموجودة على دليل مباشر على وجود علاقة بين النظامين، ولكن التشابهات بينهما كانت مختصة بهما وحدهما، ولا شك في ذلك.

في أوروبا في العصور الوسطى؛ كان القانون يُدرس في الجامعات. في الواقع، كانت الجامعة الأولى المبكرة - بولونيا - أحد أماكن الدراسات القانونية، وفي حالتنا تلك التي تتضمن ثقافتين تشريعتين مرتبطين على نحو غريب؛ كانت النظم التشريعية المحلية تُدرس في هيئات مرفقة بأماكن العبادة، ففي لندن؛ كانت تلك الأماكن مرفقة بالكنائس، بينما في بغداد؛ كانت تلك المحال مرفقة بالمساجد. كلا النظامين الأصليين قاما على السوابق القضائية، واستخدما الشهود، وتميّزا بسُلطة قضائية مستقلة وقوية.

ستناقش هذه الورقة مشكلتين في التاريخ القانوني للإسلام الكلاسيكي وإنجلترا في العصور الوسطى: إحداها تتعلق بمسألة وجود النقابات في بغداد في القرون الوسطى، والثانية تتعلق بأصل الهيئات القانونية الأربع في لندن في القرون الوسطى.

وآمل أن أظهر أن المشكلتين مرتبطتان، من خلال مجموعة من السمات المتشابهة، وأن كليهما يقدم عناصر قابلة للإلقاء الضوء على الأخرى. وقد يساعد هذا الجهد في تبديد الشك فيما يتعلق بوجود النقابات الإسلامية، في حين يقترح إجابات لمشكلة أصول الهيئات القانونية الأربع في لندن.

فقد أشار المؤرخون القانونيون الإنجليز إلى أن أصول مهنتهم القانونية "في غاية الغموض"، وأن محاولة تتبع تطورها في إنجلترا: "لا توفر المقارنات على مستوى القارة أي توجيه بشأنه"⁽¹⁾.

دعونا نتناول أولاً مشكلة النقابات الإسلامية؛ كان أول من تكلم عن النقابات في الإسلام الكلاسيكي هو لويس ماسينيون، وقد فعل ذلك في مقال نُشر في ١٩٢٠، كان ذلك موضوع محاضرة في كلية فرنسا College de France في مقرِّه في علم الاجتماع الإسلامي؛ حيث مهّدت أطروحة ماسينيون - والتي كانت مُتصلةً بهذا المقال وبمقالات تالية - لظهور نقاشٍ طويلٍ ومستمرٍ بخصوص كلاً جانبي المشكلة، وهو النقاش الذي لم ينحسر.

(1) A. CARR-SAUNDERS & P. WILSON, THE PROFESSIONS 29 (1964).

ويدور الجدل حول مسألة ما إذا كان قد وُجد في الإسلام في الأزمنة الكلاسيكية، وفي أي مكان، ما بين القرنين التاسع والحادي عشر - منظماتٍ من التي يشار إليها في الإنجليزية بـ "نقابات". لا ينكر أحد وجودها في الإسلام بنهاية العصور الوسطى. فقط في الفترة السابقة يعدُّ وجودها في الإسلام إما مشكوكًا فيه أو مرفوضًا تمامًا.

في البداية، أرى أنه من الحكمة تجنُّب إعطاء أهمية زائدة للمصطلحات المستخدمة في تحديد نوع المؤسسة المشار إليها هنا بـ "النقابة"، سواء أكانت هذه الكلمات بالعربية: حرفة، أم طائفة، أم طريقة، أم صنفًا. أو بالكلمات الأوروبية: الرفقة، أو الأخوة، أو الحرفة، أو *métier* [حرفة بالفرنسية]، أو المؤسسة، أو *hanse* [رابطة تجار مهنية، والكلمة ذات جذر ألماني]، أو *jurande* [نقابة بالفرنسية]، أو النقابة؛ فإن ما يُهمُّ هو الشيء نفسه.

ولذلك فإنَّ هذه الورقة ستقتصر على تعريف، ثم إدراج الشروط التي وضعها الكتاب المعاصرون المُحدِّثون كشيءٍ ضروري إذا أراد أحد أن يثبت وجود نقابات إسلامية في الفترة الكلاسيكية. يعرف قاموس أكسفورد مصطلح "نقابة" *guild* بالتعريف التالي: "أخوة أو جمعيةٌ مكوَّنة للمساعدة المشتركة وحماية أعضائها، أو التقاضي لغرضٍ مشتركٍ ما"⁽²⁾.

ويعرِّف قاموس وبستر الثالث الدولي الجديد Webster's Third New International Dictionary "نقابة" بأنها "جماعة من الناس ينتمون إلى الطبقة نفسها، ويمارسون مهنةً مرتبطة، أو لديهم مصالح وأهداف مشتركة"⁽³⁾، وتتبع الموسوعات نفس المصطلح العام في تعريفها لكلمة "نقابة"⁽⁴⁾.

سرد البروفسور كلود كاهن Claude Cahen الشروط المطلوبة للنقابة، في معرض اعتراضاته على أطروحة لويس ماسينيون، وفي رأيه أن هناك ثلاث نقاط رئيسة تنطوي عليها المشكلة،

(2) THE OXFORD ENGLISH DICTIONARY 493 (1970).

(3) EBSTER'S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY 1009 (1981) [hereinafter cited as WEBSTER'S].

(4) الكلمات المفتاحية لهذه التعريفات هي: "رابطة association"، و"جمعية society"، و"منظمة organization"، والصفات: "تطوعي voluntary"، و"دائم permanent" و"مهني professional"؛ وأهداف النقابات: "المساعدة المشتركة mutual aid"، و"الرعاية welfare"، و"الحماية protection"؛ "السبب المشترك common cause"، و"الأهداف المشتركة common aims"، و"المصالح interests".



وأولها تتعلق بالفترة التي تجبُ دراستها، والاثنتان الأخريان تتعلقان بشكل التنظيم؛ ففي حين أوضح كاهن أنه لا يمكن إنكار أن النقابات وجدت في الإسلام في أواخر العصور الوسطى؛ فإنه لم يثبت بعدُ ما إذا كانت النقابات الإسلامية قد وجدت في الفترة السابقة⁽⁵⁾.

أما بخصوص الشكل المهني للتنظيم؛ فقد تساءل كاهن عما إذا كانت المهنة قد عرّفتُ وكوّنتُ إطار النقابة، أم أن المنظمة أنشأت على أسسٍ أخرى.

وأما بشأن الشكل القانوني؛ فإن التساؤل هو ما إذا كانت المنظمة من النوع المؤسسي، أم كانت منظمةً عفويةً تشملُ إلى حدٍّ كبير أو قليل حَيَوَاتٍ أعضائها، أو ما إذا كانت نتاج الجهاز الإداري للدولة.

وباختصار فقد تساءل كاهن: "هل وُجد في الإسلام في ذلك العصر المسمى بالكلاسيكي-جمعيات خاصة ذات قاعدة مهنية ودور مهني، أم على العكس، كانت المنظمات المهنية تقوم على جمعيات عفوية خاصة؟"⁽⁶⁾.

وعرّف كاتب آخر، جابريل باير Gabriel Baer "النقابة" بأنها "منظمة مهنية"، واضعًا التركيز أولاً على كلمة مهني، ثم على كلمة "منظمة".

وعند الحديث عن النقابات الاقتصادية، قال:

يبدو لنا أنه قد يكون لدى المرء مبررٌ للحديث عن وجود نقابات؛ إذا كان جميعُ الناس الموجودين في فرع ما من الاقتصاد الحضري داخلَ منطقة محددة؛ يكوّنون وحدةً، والتي تحقق من ناحية- وفي الوقت نفسه- أغراضًا متنوعة، مثل الممارسات الاقتصادية المقيّدة، والمهام المالية والإدارية والاجتماعية.

وهناك شرط إضافي، هو وجود هيكل من المسؤولين أو الموظفين المختارين من بين أعضاء تلك الوحدة، ويرأسهم رئيس⁽⁷⁾.

(5) يعتقد ماسينيون أن النقابات كانت موجودة في منتصف القرن التاسع.

(6) Cahen, Y a-t-ileu des corporations professionnelles dans le monde musulmanclassique? in THE ISLAMIC CITY 52 (A. Hourani and S. Stern eds. 1969)[THE ISLAMIC CITY بعد [يشار إليه فيما بعد].

(7) G. Baer, Guilds in Middle Eastern History, in STUDIES IN THE ECONOMIC HISTORY OFTHE MIDDLE EAST 12 (M. Cook ed. 1970) (تأكيدات الخط مضافة).

وقد عبر كُتّاب آخرون عن آرائهم عن هذا الموضوع، والتي هي إما مُتضمّنة في تلك التي قدّمها الكاتبان سالفًا الذكر، أو أنها- في تقديري- معايير غير مقبولة للنقابات، سواء إسلامية أو أوروبية. ومثالًا على الأخير: فكرة أن النقابات بالضرورة شخص اعتباري متوهّم. والإسلام يعترف بالشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين الفيزيائيين فقط، وليس للكيانات المجردة. على الرغم من قول ديفيد سنتيلانا David Santillana: إنَّ الإسلام لم يُظهر أيَّة إشارة على الاعتراف بالوقف، أو الخزنة العامة، أو تركة المتوفى، أو أي شيء آخر؛ كشخص اعتباري متوهّم⁽⁸⁾.

◀ II . نقابات القانون في الإسلام: المذاهب:

ومن أجل تناول الشروط الضرورية التي وضعها كلاود كاهن وجابر لبائر بشكل جيد في مقالاتهم؛ أود أن آخذ مثالًا على النقابة الإسلامية بالمهن القانونية الإسلامية، المسماة بالمذاهب، وتنظيمها المؤسسي للتعليم القانوني اعتبارًا من النصف الثاني من القرن التاسع.

أُتخذت الخطوات الأولى تجاه احترافية الدراسات القانونية بعد محاكم التفتيش Inquisition، المحنة، والتي انتهت منتصف القرن التاسع. كانت المحنة تتويجًا للنضال المستمر بين حركتين: إحداهما لللاهوت الفلسفي، والأخرى لللاهوت الفقهي؛ فقد نشب صراع حول السؤال اللاهوتي: هل القرآن هو كلام الله المخلوق أم غير المخلوق؟

نحن بحاجة هاهنا إلى الاحتفاظ فقط بأن الحركة ذات التوجه الفلسفي دخلت المحنة بدعمٍ من السلطة المركزية، والتي سادت خمسة عشر عامًا لاحقًا، والتي قامت بتغيير كامل ومفاجئ ودعمت الحركة ذات التوجه الفقهي. ولتبسيط ذلك فإن القانون قد تغلب على التأمّلات الفلسفية.

وفي القرن الذي تلا المحنة؛ فإن المصادر المتاحة لنا تجعل من الممكن إدراك الكليّات الأولى first colleges؛ حيث جرى تدريس القانون. أما في القرن الحادي عشر؛ فقد وصلت المهن

(8) D. SANTILLANA, I Isrruziom DI DIRrTFO MUSULMANO MALICHITA CON RIGUARDO ANCHE AL SISTEMA SCIAFIITA 170-71 (1925); THE ISLAMIC Crry, supra note 6, at 48-49; Nallino, Corporazione, in ENCICLOPEDIA ITALIANA.



القانونية إلى أقصى تطور مع مجموعة جديدة من الكليات، وهيكل/ بناء واضح للطاقتم الدراسي، بمراتب ووظائف متنوعة.

ومن أجل فهم ظهور نقابات القانون في الإسلام؛ سيكون ضروريًا التعامل بإيجاز مع أصول المهنة القانونية الإسلامية. وكما أشار جوزيف شاخت Joseph Schacht⁽⁹⁾ كانت مدارس القانون القديمة في الإسلام محدّدة جغرافيًا، مثل العراقيين أو المدّنين.

وتغيرت مثل تلك المدارس القانونية من إشارة توزيعها الجغرافي إلى الانتماء لشخص؛ حيث تبّع المدارس القديمة المحدّدة جغرافيًا مدارس تحمل أسماء أشخاص. وكانت أول مدارس تحمل أسماء الأشخاص هي الأربع مدارس القانونية الباقية: الشافعي، وابن حنبل، وفي محاكاة للمدرسة العراقية السابقة التي أصبحت مدرسة أبي حنيفة، وأصبحت مدرسة المدينة سابقًا باسم مالك.

وفي تلك الأثناء نفسها أتت مدارس أخرى إلى حيّز الوجود، فقط لتختفي من المشهد. أما الأشخاص الذين استخدمت أسماؤهم لتسمية المدارس الشخصية الأربع؛ فإنهم لا يمثّلون المؤسسين: إنهم أعلام eponyms⁽¹⁰⁾ على هذه المدارس، أو بالأحرى "القديسون الرعاة" patronsaints لتلك النقابات المهنية.

أقيمت نقابات القانونيين المهنية تلك؛ لتنظيم القانون، واللاهوت الفقهي؛ في مقابل الكلام kalam الذي هو لاهوت فلسفي. وقد كان منطق موقفهم الديني واضحًا؛ إسلام النبي هو نظام القانون law⁽¹¹⁾، قانون إلهي وضعي، حكم القانون، لاهوته قانوني وليس فلسفيًا.

وكان هذا في الحقيقة التوجه الرئيس لرسالة الشافعي والذي تقوم عليه أطروحته: الرسالة. تلك الرسالة التي اعتصم بها ابن حنبل وأتباعه دينيًا، واستخدموها كدعوة لحشد كل من عارض الفلسفة الأجنبية المستوردة عن اليونانيين.

(9) J. SCHACHT, THE ORGINS OF MUHAMMADAN JURISPRUDENCE 7 (1953).

(10) هذه أدق ترجمة، تحريّت أن أنقل إليها هذا المصطلح في العربية، والذي يطلق في الإنجليزية غالبًا على أسماء الأعلام المشهورين الذين يكتشفون أمرًا ما، أو يبدؤون نظرية أو فكرة ما، فتطلق أسماؤهم عليها، وإن لم يكن ذلك المنجز من صنعهم مطلقًا أو تفصيليًا. (المترجم).

(11) ينبغي أن نلاحظ أن الكاتب يستعمل القانون law بمعنى الشريعة بالمصطلح الإسلامي. فكون الشيء قانونيًا يعني شرعيًا، بما يقابل الفلسفي بالنسبة إليه في هذا السياق. والحفاظ على ترجمتها بالقانون بما في ذلك من حمولة دلالية حدائية تغاير مفهوم الشريعة وفق تصورهما الإسلامي الوحياني- هو الأحسن في اختيارنا. (المترجم).

وباعتباره نظامًا للفكر؛ شغل القانون موضعًا بين نقيضين في العلوم الدينية الإسلامية، فمن ناحية؛ اللاهوت الفلسفي المسمى الكلام، والذي يدافع عن أولوية العقل، ويقبل معطيات التقليد^(١٢) بالقدر الذي تتفق فيه مع العقل؛ ومن ناحية أخرى؛ التقليدية traditionalism المتطرفة التي تنحسر إلى الإيمانية fideism^(١٣) المبالغ فيها، وتلجأ إلى القرآن^(١٤) وسنة النبي^(١٥)، ولا تسمح بأي مجال للعقل. أما القانون فقد اتخذ سبيلًا وسطًا بين أولوية الوحي، والتخفيض من رتبة العقل، كخادم له.

وهكذا؛ فإنه من ناحية؛ رفض القانون اللاهوت الفلسفي باعتباره أجنبيًا عن الإسلام، ومن ناحية أخرى تخلّص من شراكته مع التقليدية traditionalism في صورتها الإيمانية fideist لافتقارها إلى الحيوية.

وبين هاتين الحركتين- واللذان اعتُبرتا تطرفًا- سعت الحركة القانونية إلى طريقٍ وسطٍ من العقلانية المعتدلة، باختيار التقليدية التقدمية. تجنبت، على حدٍّ سواء؛ العقلانية الجامحة للحركة اللاهوتية، والإيمانية الواهنة لحركة الحديث، وسلكت بطريقتها الخاصة في البحث عن توازنها الطبيعي، بين العقل والسلطة authority^(١٦).

ومن الخطأ النظرُ إلى ظهور المدارس القانونية كمقتضى لما يسمى بـ"تدوين" الحديث^(١٧)؛ فقد كانت على العكس من ذلك: فالمهنة القانونية- في نفسها حقًا- قد احتاجت مجموعاتٍ من الحديث مرتبةً، خصيصًا لدراساتها القانونية الاحترافية.

(١٢) يطلق مصطلح "التقليد tradition"، في الكتابات الاستشراقية ويراد به من جهة العموم: التراث النصوي والفقهني حوله، والمقصود به هنا في هذا السياق الأحاديث، بصورة أساسية (المترجم).

(١٣) المذهب الإيمانية هو الذي لا يعول على العقل، ويعتمد على النص، وفي بعض المذاهب والأديان على الذوق والتجربة الإيمانية مع النص. (المترجم).

(١٤) القرآن: الكتاب المؤلّف من كتابات يُقرّها المسلمون كوحي لمحمد صلى الله عليه وسلم من الله، بواسطة الملك جبريل، كقاعدة إلهية الإلزام للقوانين الدينية والاجتماعية والمدنية والتجارية والعسكرية والتشريعية للعالم الإسلامي. WEBSTER'S, supra note 3, at 1255.

(١٥) السنة: مجموعة العادات والممارسات الإسلامية القائمة على كلام محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله. المرجع السابق، ٢٢٩٢.

(١٦) يراد بالسلطة في هذا السياق: السلطة الروحية أو المتعالية، بما يعني: النص، والتقليد حوله. (المترجم).

(١٧) الحديث: تسجيل سردي لأقوال وعادات محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه. مجموعة التقاليد الجماعية المتعلقة بمحمد وأصحابه. المرجع السابق، ١٠١٨.



إن ترتيب تلك التصانيف وفق فصول كتب القانون يعدُّ خروجًا واضحًا عن الترتيب وفق سلاسل النقلة؛ الإسناد^(١٨). علم نقد الحديث- الذي يركّز على الإسناد لتحديد صحته- كان قد طوّر طريقة المُسند في جمع الأحاديث^(١٩).

صفة صحيح^(٢٠) (الجمع: صحاح)؛ تعني أحاديث صحيحة، وقد طبقت على تلك الكتب للتأكّد من أنّ الأحاديث الموجودة بها موثوقة، كتلك التي توجد في أعمال المسند المعتادة رغم إعادة ترتيبها بشكل جذري للحاجة الخاصة للعلم القانوني.

ولا يعني ذلك المصطلح أن الستة كتب تحتوي على الأحاديث الموثوقة الوحيدة في الإسلام؛ إذ لو أنها كانت حقًا تدوين الأحاديث الموثوقة فحسب في الإسلام لما كان هناك تغييرٌ جذري في ترتيبها، ولم يكن ليستمّر جمع مجموعات المسند بعد المجموعات الست، ولم يكن هناك داع أن يستمر طلاب الحديث في رحلاتهم المستمرة لجمع الأحاديث الصحيحة من أفواه الرواة الموثوقين، فقد كان النقل الشفهي، المصحوب بالرخصة المكتوبة (إجازة) للنقل؛ كان شرطًا للنقل الموثوق.

كان منهجا العَلَمَيْن: الحديث، والفقهِ (القانون الوضعي)- يختلفان جذريًا عن بعضهما البعض، وما زال صدى العداة لدى خبراء الحديث المتشددين يُسمَعُ جيدًا في القرن الحادي عشر، عندما خاطب القانوني التميمي^(٢١) بهذه السطور خصوصًا:

عاب التفقّه قومٌ لا عقولَ لهم

وما عليه إذا عابوه من ضررٍ

ما ضرَّ شمسَ الضحى والشمسُ طالعة

ألا يرى ضوءَها من ليس ذا بصرٍ⁽²²⁾

فحين قامت المهنة القانونية- تقليدًا للنبيّ صلى الله عليه وسلم وصحابته- بالانتقال من التحديد الجغرافي إلى الولاء للأستاذ الفقيه juriconsult المجل؛ لم يمضِ وقت طويل حتى

(١٨) الإسناد: الجزء الأول من الحديث الذي يحتوي على سلسلة الرواة التي تشهد بالصحة لتاريخية حديث معين. المرجع السابق ١١٩٨.

والمتن: الجزء الثاني من الحديث؛ نص كلام النبي أو رواية أفعاله.

(١٩) مجموعات المسند: مجموعة الأحاديث المرتبة وفق سلسلة الرواة أو المسانيد.

(٢٠) مجموعات الصحيح: مجموعة الأحاديث المرتبة وفق فصول كتب القانون.

(٢١) هو أبو الحسن التميمي، وعبر عنه الكاتب بالقانوني lawyer. يريد الفقه. (المترجم).

(22) G. MAKDisI, THE RISE OF COLLEGES: INSTITUTIONS OF LEARNING IN ISLAM AND THE WEST 100 .(1981)

تكاثرت المذاهب^(٢٣) بالمئات، ومع ذلك، فمع نهاية الربع الثالث من القرن الحادي عشر؛ فإن أعداد المذاهب قد تقلصت في بغداد إلى الأربع التي بقيت في الأزمنة الحديثة. ويبدو أن هذا التقلص يرجع إلى إدراك أن التكاثر يميل إلى أن يكون انقسامًا؛ الأمر الذي لا يواقي تطوير جبهة موحدة في مواجهة العدو اللاهوت الفلسفي.

وقد كان القرن الحادي عشر هو الفترة التي شهدت أعلى درجات المهنية في مدارس القانون، باعتبارها نقابات للقانون:

(أ) المتدرب هو طالب القانون تحت التخرج (مبتدئ - مُتَفَقِّه).

(ب) العامل الماهر هو الخريج (صاحب - فقيه).

(ج) الأستاذ هو القاضي المستشار (فقيه - مُفْتٍ)، والمعتمد عن طريق رخصة بتدريس القانون وإصدار الآراء القانونية (إجازة بالتدريس والإفتاء).

وإنه عند الحديث عن المهنة القانونية؛ سيكون من الجيد في هذه النقطة أن نوجه انتباهنا إلى الشروط التي وضعها جابريل بائير، التي يعدّها ضروريةً لوجود النقابة؛ حيث يمكن تحليل عبارته إلى ستة شروط - مع ما يلزم من التعديلات - حققتها المهنة القانونية الإسلامية مرتبةً، كما لو كان بائير قد تخيلها في عقله عن المذهب.

في مقاله: «جسد المهنة والمدينة الإسلامية Le corps des mdtiers et la citgmusulmanep» تحدّث لويس ماسينيون عن المدينة الإسلامية، بحسب نشأتها بصورة أساسية في مكان السوق، والتي تتكوّن من أربع نقاط ثابتة: الصرافة، والقياسية حيث تخزن البضائع، وسوق الخيوط، و"الجامعة".

وقصدَ بهذا المصطلح: مركزاً للتعليم العالي، سُمّي "المدرسة" إنه تجارة [سوق] للعلم (كما قال)، يُقام بين الطلاب والأساتذة، وإنه علاوة على ذلك، ومن خلال المنافسة؛ يصبح الطالب أستاذًا⁽²⁴⁾.

(٢٣) المذهب: "مدرسة" للفقهاء الإسلامي.

المهنة القانونية: نقابة للمهنة القانونية... WEaSTER'S, supra note 3, at 1357.

مدرسة: مدرسة إسلامية، أو كلية.

(24) L. MASSIGNON, 1 OPERA MINORA 372 (Y. Moubarac ed. 1963).



في الواقع، إن المهنة القانونية، والتي جعلت التدريس احترافيًا- كانت هي تدريس القانون، وكانت أيضًا المهنة القانونية هي التي طوّرت المنهج المدرسي scholastic في العصور الوسطى، والذي كانت العناصر الأساسية فيه طريقة (نعم ولا) Sic et Non^(٢٥)، والجدلية والمناظرة.

وتطلّب هذا التعليم سنواتٍ طويلةً من الدراسة والتدريب- في الإسلام كما في الغرب المسيحي- من أجل الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه، التي تمنح صلاحية التدريس.

وفي الإسلام كانت هذه الرخصة للتدريس هي إجازة التدريس، وفي الغرب المسيحي كانت ليسانس ادوسيندي licentiadocendi^(٢٦)، ومن خلال المناظرة، أي الدفاع عن أطروحات الفرد ضد الخصوم- يصبح الطالبُ في النهاية أستاذًا.

وهذه هي المهنة التي تحدث عنها ماسينيون كتجارة للعلم، كمنافسة في مجال المعرفة، وإنه بعد هذه التجربة الإسلامية قد قامت تجارب عملية متطابقة في جامعة بولونيا القانونية، في الهيئات القانونية الأربع في لندن، وكذلك في باريس وأوكسفورد وحتى سالرنو.

ليس ثمة شكٌ في عقول مؤرخي جامعات وكليات العصور الوسطى في الغرب، أنّ حركات الجامعات والكليات كانت حركات نقابات، فلو أنه - على الناحية الأخرى - كانت هناك بعض التساؤلات بشأن الكليات الإسلامية- المدارس- وانتمائها إلى النقابات؛ فإننا بذلك نكون قد أسأنا قراءة تاريخ أصولها وتطورها.

وقد قُدِّمت الحجج الآتية لإظهار أن المدرسة لم تكن مؤهلةً لتنطبق عليها صفة النقابة⁽²⁷⁾:

الحجة الأولى⁽²⁸⁾: أنه في القرن الحادي عشر كان التدريس في الإسلام، والذي كان من قبل أفراد معلّمين خصوصيين- قد أصبح مقدّمًا من الدولة دون مقابل، [موهوبًا]، وعمامًا في المدرسة، وهي كليّة منظمّة ذات كراسٍ مدعومة.

(٢٥) هو في الأصل عنوان لنص لاتيني سكولائي مبكر من العصور الوسطى لبيتر أبيلارد، تناول نوصًا متناقضة لآباء الكنيسة حول موضوعات معينة، وبين سبل التوفيق بينها، بأليات منطقية مختلفة، فاعتبر كتابه دليلًا تدريبيًا للطلاب على مناهج الجدال، وشكّل طريقة مميزة للمناقشة المدرسية في العصور الوسطى. (المترجم).
(٢٦) أي: رخصة التدريس باللاتيني. (المترجم).

(27) THE ISLAMicCrry, supra note 6, at 48, 58 n. 20, 60 n. 27.

(28) عولجت هذه الحجج بصورة مطولة في ورقة سابقة:

G. Makidsi, La corporation a l'dpoqueclassique de l'Islam (تحت الطبع)..

والجواب عن هذه الحجة أنّ التعليم في الإسلام، وسواء قبل ظهور المدارس أو بعدها؛ كان يقوم به الأفراد والمعلمون الخصوصيون، ولم يتغير هذا الوضع مع المدرسة؛ فلم تكن المدارس أو المساجد- أيهما أسبق- هبةً من الدولة وعامة؛ بل كانت هبة من مؤسس فرد مسلم مقتدر مادياً، فإن قانون الوقف (الائتمان الخيري) يستمد الهبات من الأفراد وليس من الدولة، وكانت مؤسسات التعليم حصرية، وليست عامة، وكانت تقبل فقط الطلاب الذين ينتمون إلى نقاباتهم.

والحجة الثانية: أن القانون الإسلامي يحظر مؤسسات الوقف الموجهة إلى فئة مهنية (في معنى النقابات)؛ فتلك المؤسسات عند تأسيسها قد تكون لصالح الفقراء من هذه الفئة، وحتى ذلك كان نادراً، وبشكل غير مباشر؛ من خلال مؤسسات لصالح المسجد أو المدرسة أو المستشفى... إلخ. وقد تأسس الأوقاف لصالح جميع هؤلاء المشمولين فيها مهنيًا، ولكن ليس لصالح المهنة نفسها.

والجواب على هذه الحجة أن قانون الوقف الإسلامي لا يحظر المؤسسات لصالح فئة أو قسم من المجتمع الإسلامي؛ إنه منح المؤسس حرية الاختيار الكاملة في هذا الشأن، والقيود الوحيد على حرّيته أنه يجب ألا يحتوي صك مؤسسته على ما يمكن أن يفسر بأنه معارض لمبادئ الإسلام، وإن الأمثلة لا تفتقر إلى الأوقاف التي أنشئت لصالح كل من المهن التشريعية الأربعة فحسب، ولكن لصالح مهنة رواية الحديث؛ والمهنة ككل.

والحجة الثالثة: تنص على أنه ليس رئيس الأطباء فقط، ولكن أيضاً المعلمون (هيئة التدريس بالمدارس)؛ كانوا يُعيّنون من قبل الحكومة، ويديرهم الوكيل الحكومي الذي يسمى المحتسب^(٢٩).

والجواب على هذه الحجة أن السلطة المركزية كانت في الواقع تعيّن وتدير رئيس الأطباء، ومن خلاله تدير الأطباء الآخرين الذين أجازهم؛ إلا إن هذه الإدارة كانت ترتبط بممارسة الأطباء للطب، ولم يكن لها شأن بتدريسهم للطب، فالسلطة المركزية ليس لها سيطرة على أساتذة القانون، الذين يكون تعليمهم - من البداية إلى النهاية، وبما في ذلك استقبالهم في رتبة الأستاذية؛ يكون في يد المهنة التشريعية نفسها.

(٢٩) المحتسب: مفتش الأسواق والأوزان والمقاييس.



وإن التعيين في مقاعد الأستاذية كان يقوم به مؤسس المدرسة، أو الفرد، أو مجموعات الأفراد؛ المفوضون أو الممنوحون سلطةً تنفيذيةً لأداء ذلك، ولكن قطعاً ليس من جانب السلطة المركزية.

◀ III . الهيئات القانونية الأربع في لندن:

حينما يقرأ الإسلاميّ ولأول مرة- وهو على دراية بالتطور التاريخي للمهنة القانونية في الإسلام الكلاسيكي- الكتابات الغزيرة والبحثية للمؤرخين القانونيين الإنجليز؛ فلا بد أنه سيفاجأ بالتشابه فيما بين المهنة القانونية الإسلامية الكلاسيكية ونظيرتها في إنجلترا في العصور الوسطى.

واسمحوا لي أن أذكر، في البداية، أنه على الرغم من أنه أمر مثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت هذه التشابهات الكبيرة؛ من تأثير أيّ من هاتين الثقافتين على الأخرى؛ إلا إن الأكثر أهمية هو أن الدراسة المقارنة لهاتين الحالتين؛ حيث كلاهما فريدة من نوعها عند النظر إليها على مدى مجمل تاريخها؛ قادرة على إلقاء الضوء على كلا ملامح التطورين؛ مما ينتج عنه فهمٌ جيد لتاريخهما.

لقد أصبحنا على وعيٍ أولاً بوجود المهنة القانونية عندما اعترفنا بمدارسها المبكرة، متميزة عن غيرها من مؤسسات التعليم، ولناخذ أولاً حالة الإسلام، الذي جاءت مؤسساته للتعليم القانوني في وقت مبكر.

لقد كان جميع التعليم في الإسلام، في الوقت الذي لم يحدث في المنازل الخاصة أو المحال أو بالخارج؛ كان يجري في المساجد. ليس القانون فقط كان يدرس في المساجد، ولكن الدراسات القرآنية ومجال الحديث رواية العادات والممارسات النبوية، وحتى النحو والفنون الأدبية؛ كانت جميعها تدرّس في المساجد كملحقات للعلوم الدينية.

فكيف إذن يفرّق المرء بين مسجد وآخر محدد خصيصاً لمتابعة الدراسات القانونية؟ الإجابة هي: عندما ظهر النزل inn المجاور للمسجد تطلّبت الدراسات القانونية سنوات طويلة من التركيز، وفي كل الحالات تقريباً في مكان واحد، وكانت تستغرق في العادة أربع سنوات لإكمال الدراسات الأساسية فيما قبل التخرّج، والتي تحتاج بعدها دراسات التخرج عشر سنوات، وفي

بعض الحالات الموثقة ما يربو على عشرين عامًا أو يزيد، والحديث، على الجانب الآخر؛ كان يتطلب الحصول عليه الأخذ عن الواحد تلو الواحد، شفهيًا في الغالب، من مصادر موثوقة منتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

وكان ذلك يتطلب سفرًا مستمرًا من الذين يرغبون أن يصبحوا رواةً موثوقين؛ فوثيقة الأحاديث استلزمت أن تؤخذ عن أساتذة الحديث أينما كانوا، فقد كان يسافر طلاب الحديث من بلدة إلى أخرى بحثًا عن الرواة الموثوقين الأحياء، فجميع الدراسات الدينية، ومن بينها القانون؛ استفادت من منهجية العلوم الدينية تلك، إلا إن القانون انفصل عن الحديث في النصف الثاني من القرن التاسع، وبدأ في اتباع منهجيته الخاصة.

واحتياجه السابق إلى الحديث قد قوبل بالمجموعة الجديدة سالفه الذكر- الصحاح- المجموعات "الصحيحة"؛ والتي أُعيد ترتيبها وفق مجالات القانون المختلفة، وخدمت الحاجات الخاصة للتدريب القانوني، وليس تلك الخاصة بعلوم الحديث ونقد الحديث.

وتأسس مَجْمَعُ المسجد- النزل للدراسات القانونية- فلم يتمكن طلاب القانون من الحصول على مسكن بالمسجد، ولذا وُجدت الحاجة لنزلٍ مجاور للمسجد. وتفيد تقارير [روايات] أن أحد مؤسسي الأعمال الخيرية، على مدى أكثر من ثلاثين عامًا قد أنشأ ثلاثة آلاف مجمع من هذه المساجد والنزل.

كانت النزل المجاورة بمثابة السكن لطلاب القانون الذين أتوا من خارج المدينة، كانت مكان اجتماعهم، ومكان دراستهم؛ حيث كانت هذه الوظائف والممارسات، عمومًا لا يستطيع الطلاب القيام بها في المسجد، وكانت المدرسة متطورة كذلك، فجمعت وظائف المسجد والنزل في مبنى واحد كبير.

واستمر تأسيس المسجد- النزل- لاسيما في المدن التي لا يوجد بها مدارس؛ فعلى سبيل المثال في القدس، وأجزاء أخرى في فلسطين، وإسبانيا، وصقلية^(٣٠).

وكان في لندن، في عصر الملك ستيفان Stephen (حكم: ١١٣٥-١١٥٤)، والذي جاء من بعده خليفته هنري الثاني Henry II (حكم: ١١٥٤-١١٨٩)- ثلاث مدارس مشهورة، كانت جميعها مرتبطة بكنيسة لندن مثل النزل المرتبطة بالمسجد.

(٣٠) لمعالجة مفصلة لتطور المهنة القانونية؛ انظر 16 supra G. MAKDISI.



كانت هذه المدارس نُزلاً أيضاً ومرتبطة بالكنائس؛ كان موقع إحداهما في باترنوستر رو Paternoster Row؛ حيث ارتبطت بكنيسة القديس بولس، كما ارتبط نُزل القديس جورج بكنيسة القديس سيلشر Sepulchre، ونزل ثافيس Thavies مجاور لكنيسة القديس أندري Andrew.

ويجب التنويه أن هذه المدارس القانونية تسبق أول ثلاث جامعات في أكسفورد: كلية الجامعة، وباليول Balliol، ومرتون Merton. فقد تأسست كلها قبل وبعد منتصف القرن الثالث عشر. وفي عمل القسيس ويليام فترزستيفان William Fitzstephen، الذي عمل محامياً ومات في عام ١١٩٠؛ وصف مدينة لندن Description of the City of London - أعطى اعتباراً لأساتذة القانون الذين قابلهم في الكنيسة مع طلابهم scholars (المصطلح الإنكليزي في القرون الوسطى للطلاب الجامعيين) حيث عقدوا المناظرات... وكان مكان الاجتماع الأساس للمحامين مع موكلهم في فناء الكنيسة أو في شرفة النزل، وتمتد في بعض الحالات إلى داخل ممر الكنيسة، التي فيها نُزلهم الملحق بها...⁽³¹⁾.

وتُظهر سلسلة من الأحداث التاريخية⁽³²⁾ كيف كانت هذه المدارس علمانية⁽³³⁾ بحلول نهاية القرن الثالث عشر، ثم أُعيد تنظيمها، وكيف أُنشئت النُزل Inns المستقلة بالمحكمة من قبل المتدربين في القانون، التي ارتبطت فيما بعد بالمحكمة وأصبحت تابعة لها. وبالتالي كان هناك مجموعتان من النزل:

(١) نزل الكنيسة الأصلية التي جرت علمنتها بواسطة سلسلة من المراسيم والحرمانات من الملك والبابا.

(٢) نُزل المحكمة التي ظهرت فيما بعد بعض الأحيان، وكما يبدو أن أحدها تطور مباشرة من أحد النزل الأولى.

وأصبحت المجموعة السابقة [نزلتشانسري Chancery] تابعة للمجموعة الثانية [نزل المحكمة]. ومما هو مؤكد أن كل هذه النزل كانت مدارس قانون. كانت هناك - ولا زالت - النُزل الأربع للمحكمة، وقد انتهى وجود نُزل سرجينت Serjeant وتشانسري.

(31) A. INGPEN, MASTER WORSLEY'S BOOK ON THE HISTORY AND CONSTITUTION OF THE HONOURABLE SOCIETY OF THE MIDDLE TEMPLE 11 (1910).

(32) المرجع السابق، ١٢-١٣.

(33) المقصود بالعلمانية مقابل الإكليريكية أو الكهنوتية، يعني أنها مُدارة مدنيًا. (المترجم).

وبالنسبة للأربع نزل الباقية للمحكمة، في التاريخ المبكر للمعابد، وفقاً للتقاليد المؤكدة؛ فقد كانت ذات ارتباط وثيق بتاريخ فرسان الهيكل وفرسان الأستبارية Hospitallers^(٣٤)؛ ففي عام (١١٢٨م) - أو قبل ذلك - أسس فرسانُ الداوية [فرسان الهيكل]^(٣٥) البيتَ الرئيسَ لتنظيمهم في إنجلترا. وفي عام (١١٨٤م) - أو ربما قبل ذلك بقليل - انتقلوا إلى Old Manor house الذي يقع جنوب شارع الأسطول Fleet Street. وفي عام (١٣٠٨م) استُوي على ممتلكاتهم في إنجلترا، وبعد مرور أربعة أعوام (في عام ١٣١٢م) جرى قمع نظامهم من قِبَل مجلس فيينا. وسقطت ممتلكاتهم تحت حكم الملك إدوارد الثاني (حكم من ١٣٠٧ - ١٣٢٧)، الذي منحها لإيرلليمبروك Earl of Pembroke^(٣٦)، والذي تنازل بدوره عن جميع حقوقه لإيرل لانكاستر Earl of Lancaster.

يستشهد أديسون Addison في كتابه "فرسان الداوية The Knights Templars"؛ بالتقليد [التراث]، وفقاً لما قام به المحامون من "تصالح مع إيرل لانكاستر من أجل الإقامة في المعبد، ومن ثمَّ جاءوا إلى هنا، واستمروا منذ ذلك الحين"^(٣٧).

وهناك تقليدٌ آخر أشار إليه ويليام دوجدال William Dugdale في كتابه "الأصول القضائية Origines Juridiciales"^(٣٨)؛ والذي وفقاً له؛ فإن الفرسان الأستبارية^(٣٩)، الذين بعد أن منحهم الملك إدوارد الثاني قصر المعبد بقليل؛ "قاموا بتأجير المعبد نفسه من أجل الحصول على إيجارٍ عشرة جنيهات سنوياً لمختلف أساتذة القانون العام الذين أتوا من نُزل ثافييز Thavyes في هولبورن holbourne"^(٤٠).

(٣٤) المرجع السابق، ١٣.

(٣٥) الداوية أو فرسان الهيكل أو فرسان المعبد، يلقبون أيضاً بجنود المسيح، ومعبد سليمان الفقراء: قُوى تنظيمية مسلحة تعتنق الفكر المسيحي، شاركت في الحملات الصليبية، واعتمدتها الكنيسة الكاثوليكية رسمياً، وكان أصل فكرتها حماية الحجاج المسيحيين إلى القدس كقوة رهبانية مسلحة، وتميزوا بالثراء وتمثيل الاقتصاد المسيحي، نشطوا لمدة دامت نحو قرنين في العصور الوسطى، في القرنين الثاني عشر وحتى الرابع عشر، وانتهى مصيرهم بالحرق في عهد الملك فيليب الرابع في فرنسا، عقب خسائر الحملات الصليبية، وتخلّي الكنيسة عنهم. (المترجم).

(٣٦) لقب إيرل هو لقب للنبل الإنجليز من الطبقة الثالثة، بعد الدوق والماركيز؛ بحيث يطلق على المنتسب إليها (الورد) بالنسبة للرجال، و(ليدي) بالنسبة للنساء. (المترجم).

(37) C. ADDISON, THE KNIGHTS TEMPLAR 348, A. INGPEN, supra note 23, at 17.

(38) W. DUGDALE, ORIGINES JURIDICIALES 145, A. INGPEN, supra note 23, at 17.

(٣٩) فرسان الأستبارية أو فرسان القديس يوحنا هي فرقة عسكرية صليبية انبثقت عن الداوية، وساهمت في الحروب الصليبية، نشأت في مالطة، واحتلت طرابلس ليبيا في القرن السادس عشر. (المترجم).

(٤٠) المرجع السابق. منحت أراضي الداوية إلى فرسان الأستبارية بموجب التشريع ١٩، لإدوارد الثاني (حكم ١٣٠٧ - ٢٧) عام (١٣٢٦).



ويشير كارساوندرز CarrSaunders، نقلًا عن أديسون؛ إلى:

"أن التشابه في كثير من القواعد والأعراف، واستخدامات نظام فرسان الداوية مع تلك التي لوحظت في المعابد؛ يؤدي في النهاية إلى استنتاج أن الخدمات والأجراء في العالم القديم أصبحوا مرتبطين بالمجتمع القانوني المتشكل فيه، وأنها نقلت خدماتها إلى العالم المتعلم اليوم"^(٤١).

إن أقدم مقطع يمنحنا دليلًا على إقامة المحامين في المعبد هو ذلك الذي اقتبسه دوجدال Dugdale من "مقدمة تشوسير Prologue of Chaucer" ^(٤٢) وفي أواخر "حكاية مونسييل Tale of the Maunciple" تشير الأبيات الآتية إلى المعبد في اتصالٍ مع القانون:

كان مونسييل اللطيف في المعبد

كان يعيش فيه، وهناك مُربيّة

كانت تمتاز بخبرتها في القانون وفضولها

هذا البيت يستحق إيجازًا كبيرًا

من أي مالك في إنجلترا^(٤٣).

كان نظام فرسان الداوية، المعروف أيضًا بفرسان المسيح الفقراء، ومعبد سليمان - قد تأسس في فترة مبكرة من مملكة أورشليم أثناء الحملات الصليبية. يرجع أصل هؤلاء الفرسان في القدس إلى حوالي عام ١١٢٠م؛ حيث منحهم ملك أورشليم بلدوين الثاني Baldwin-II مأوى في قصره بجوار المسجد الأقصى بالقرب من موقع معبد سليمان، وقد ظلوا في ليفانت Levant حتى الأعوام الأخيرة من القرن الثالث عشر، أي ما يقرب من قرنين.

كما عُرف نظام الأستاريين كنظام مستشفى القديس يوحنا بالقدس، والتي تأسست في القدس، وترجع أصولها إلى القرن الحادي عشر الميلادي، وكانت المستشفى تقع بالقرب من كنيسة القديس يوحنا المعمدان.

(٤١) انظر: 1. A. INGPEN, supra note 23, at 17 n.

(٤٢) المرجع السابق 18 n.2.

(٤٣) أشار إليه في:

تأسست المستشفى على يد تجار من أمالفي Amalfi وإيطاليا؛ كي يوفروا الاستشفاء للحجاج القادمين إلى الأراضي المقدسة. وقد امتلك فرسان الهيكل مقاطعات داخل الأراضي الفلسطينية وأنطاكية وطرابلس- سوريا حاليًا- وتسعة في أوروبا^(٤٤). وكانت الأستبارية، من جانب التاريخ في القدس؛ أقدم من تاريخ الداوية؛ كانوا قد اعتُبروا بمثابة هيئة دولية مكونة من ثماني لغات أوروبية. ولعل أهم نقاط اتصال بين كل من إنجلترا والعالم الإسلامي كانت تعني في الشرق: القدس، وفي الغرب: ليست إسبانيا بقدر ما هي صقلية. فالقدس بسبب المطالب الدولية للداوية والأستباريين، وأما صقلية فبسبب التبادل المستمر للموظفين الإداريين بين كل من إنجلترا والنورمندية^(٤٥) وصقلية النورمندية .

كانت المهن القانونية الإسلامية قد تطوّرت بشكل كبير بالفعل كـنقابات مهنية، مع المدارس المهنية في سوريا وفلسطين ومصر زمن الحملات الصليبية، وليس من المستحيل أن يعي الصليبيون والحجاج المسافرون والتجار المسافرون والباحثون هذا التطور الواسع الانتشار والمنظم إلى حد كبير.

وليس من المستحيل أيضًا أن يكون الإنجليز، ضمن هؤلاء، وبتقدّم اتصالهم بهذه البلاد، بنظامهم القانوني المؤسّس- مثل نظامها- على العُرف، المتميز- مثل نظامها- عن القانون الروماني المدني والقانون الكنسي؛ أن يكونوا قد أصبحوا تدريجيًا على وعيٍ بالتقارب بين النظامين "القوميين"، الفريديين من نوعهما في اختلافهما عن النظامين القانونيين الآخرين، على أساس التقنين.

يرتبط أصل النُزل كمؤسسة تعليم داخل مجتمع الغرب المسيحي على الصعيد التاريخي بلندن وباريس، وبدورها تتعلق النزل في تلك المدينتين تاريخيًا بالمدينة المقدسة أورشليم.

وقد انتقل هذا النوع من النزل- الذي وُلد في بغداد والخلافة الشرقية- غربًا إلى المدن الكبرى الأخرى بما فيها مدينة أورشليم ومدن أخرى كإسبانيا وصقلية. وفي هذه المناطق ظلت النزل مُلحقةً بالمساجد كمدارس للقانون.

(٤٤) أبوليا وصقلية: أعالي ووسط إيطاليا، والبرتغال، قشتالة وليو، أراغون، وألمانيا، والمجر، واليونان، وفرنسا، وإنجلترا.

(٤٥) كانت اللغات الثماني للأستبارية في بروفانس: أوفيرني، وفرنسا، وإيطاليا، وقشتالة- البرتغال، وأراغون، وإنجلترا، وألمانيا. وحول تبادل الموظفين الإداريين بين إنجلترا النورمندية وصقلية النورمندية، انظر:

D. METRZK, THE MATER OF ARABY IN MEDIEVAL ENGLAND 6-12 (1977).



وكما سبق ذكره؛ فقد كانت لندن تتمتع بثلاثة نُزل ملحقة بكنائسها الرئيسة كمدارس للقانون، وهي مؤرَّخة من عهد ستيفن Stephen وهنري الثاني Henry-II، وهي الفترة ما بين عامي (١١٣٥م) و(١١٨٩م)، وتلك الفترة تعُقب وقتًا قريبًا من تأسيس الداوية للبيت الرئيس لنظامهم في لندن، في (١١٢٨م).

ووصف دين هاستينجز رشدال Dean Hastings Rashdall النزل الأول في باريس، الذي تأسس عام ١١٨٠م، بالتأكيد على أنه بواسطة مسيح لندن Jocius de Londoniis، المعروف من ناحية أخرى بجون [يوحنا] من لندن John of London، فقد أسس جون نزله في باريس فور عودته من الحج لأورشليم، وقد أسسه من أجل ١٨ طالبًا فقيرًا، ومن ثمَّ كان اسمها لاحقًا "كلية الثماني عشر college des dix-huit".

وقد تأسست نزل لندن الكنسية كمدارس للقانون. ومتجاوزًا إياها [لندن] في صمتٍ؛ كان راشدال ينظر إلى باريس باعتبارها بيت الكليات، بلا شك لأن كليات أكسفورد لم تظهر في المشهد حتى منتصف القرن الأخير، ولذلك فإنه يبدو أكثر تمشيًا مع التاريخ أن ننظر إلى مدينة لندن باعتبارها "بيت الكليات" في الغرب المسيحي.

كان الإسكان الأوّل للطلاب الذين يحضرون المحاضرات في الجامعات، سواء في باريس أم لندن؛ يتمثل في نوع من الضيافة hospitium^(٤٦)، وقد عُرِّفت هذه النُّزل لاحقًا باسم "الكليات" عندما جرى دمجها.

كان هذا هو الحال بالنسبة لكليات أكسفورد المبكرة؛ بدأ هذا الدمج مع ميرتون Merton مع لائحته الثانية المؤرخة عام (١٢٧٤م)؛ فقد تأسست قبل عشرة أعوام بمثابة وقف trust خيري فردي بسيط.

وبعد نموذج ميرتون عام (١٢٧٤م)؛ أصبحت الهوسبيتا hospitia كليات colleges، بمعنى كوليغا collegia، ولكن الجمعيات، مثلها مثل النقابات الفردية [غير المدمجة]؛ لها نشأتها التي يرجع تاريخها إلى القرن العاشر على الأقل، في مدينة بغداد وأجزاء أخرى من الشرق الإسلامي.

(٤٦) الضيافة نظام قديم، وُجد في اليونان، باعتبار أن الغرباء لهم حق إلهي في الضيافة، ممنوح من إله الغرباء. وترسخ في العصور الوسطى في صورة ملاحق بالكنائس أو الأديرة، يقيم فيها الضيوف والحجاج. وكان ينظر إليه على أنه نوع من التمثيل الدبلوماسي، حيث تستهدف دولة ما حماية مواطنيها المسافرين، فتنشئ لهم ضيافةً تعين فيها موظفًا من مواطنيها في تلك الدولة الأخرى. (المترجم).

فمن الناحية القانونية؛ يمكن تصنيف نشأة النقابة المدرسية إلى فئتين أساسيتين:

(١) نقابة بمثابة مؤسسة غير مؤجرة، أو مؤسسة مدعومة من جهة خيرية، تعتمد على الوقف أو وديعة خيرية.

(٢) نقابة الوقف الخيري المغطاة بغطاء واقٍ من الدمج.

فجميع جمعيات النقابات، قبل أن تصبح كوليجا collegia بالمعنى الاصطلاحي ضمن القانون المدني والروماني؛ كانت عبارة عن مؤسسات فردية/ غير مدمجة، سواء أكانت غير مؤجرة أم خيرية، أنشئت كمؤسسات خيرية، أو يمكن القول: إنها لم تكن نقابات على الإطلاق، ولكنها كانت ببساطة عبارة عن قاعات مستأجرة، حيث يدفع الطلاب النزلاء الإيجار للمالك، والذي كان غالبًا هو نفسه طالبًا خريجًا.

نحن لا نهتم بهذا النوع الأخير من سكن الطالب؛ فإن الذي يعيننا هو النقابة المدرسية، أو المؤسسة التي يقوم وضعها القانوني إما على بنية نقابة فردية [غير مدمجة] بسيطة، أو على بنية وقف خيري مدمج.

يتمثل النوع الأول من هاتين الفئتين في "نزل المسجد" مدارس القانون وتوابعها، مدرسة القانون في الإسلام، وفي الغرب المسيحي، في لندن، في "نزل الكنيسة" مدارس القانون وتوابعها، الهيئات القانونية الأربع.

وتتمثل الفئة الثانية في نوع الكلية collegium-type في نظام كليات ميرتون التي يرجع تاريخها إلى عام ١٢٧٤م.

ومن المعروف أن الهيئات القانونية الأربع في لندن كانت على مر تاريخها نقابات قانونية فردية، وظلت حتى هذا اليوم فردية، وكذلك كانت نقابات القانون في الإسلام؛ إلا إنه يمكن تفسير هذه الظاهرة في حالة الإسلام بسهولة أكبر.

يعترف القانون الإسلامي، كما أشرنا سابقًا؛ بالشخص المادي [الطبيعي] بمفرده كشخص قانوني. وينقسم قانونه الوضعي الإلهي إلى قسمين رئيسين:

(١) العلاقة بين الإنسان والله (العبادات).

(٢) العلاقات بين الإنسان والإنسان (المعاملات).

وليس للأشخاص القانونيين الوهميين (الاعتباريين) أي مكان في القانون الإسلامي.



جرى التأكيد على ظاهرة الفردية في حالة الهيئات القانونية الأربع في لندن، وإرهاصاتها بشكل مستمر من قِبَل المؤرخين القانونيين، غير أنني لم أطلع على تفسيرٍ لسبب بقاء هذه النقابات فردية، في الوقت الذي أصبحت فيه جميع الكليات والجامعات الأخرى في إنجلترا، بما فيها لندن- مشتركة.

إن ذلك الجانب القانوني للهيئات القانونية الأربع في لندن، في حين أنه شاذ للغاية في لندن؛ هو مجرد تشابهٍ آخر يضعها في الفئة نفسها مع المدرسة وكلية القانون، وفي الفئة نفسها مثل المذهب، والمهنة القانونية.

ليس هذان سوى اثنين من عددٍ من أوجه الشبه الأخرى، والتي سأشرع في إدراجها الآن تحت العناوين الثلاثة الآتية:

أ- أوجه شبه تتعلق بالنظامين القانونيين:

في العصور الوسطى؛ أظهر تطوير القانون الإنجليزي العام أوجه شبه معينة مع القانون الإسلامي، فكلا النظامين القانونيين كان قانونًا محليًا قوميًا، كلاهما استند إلى العرف، على عكس القانون المدني (الروماني)، والقانون الكنسي، فلم يكونا قانونين مُقَنَّين^(٤٧)؛ فكل قانون منهما بطريقته المميّزة كان قانونًا قضائيًا، يتبع أسلوب السوابق القضائية، وكانت محاكم كل منهما تتميز بنظام هيئة محلفين لشهود القَسَم، على معرفة بوقائع الدعوى.

ب- أوجه شبه تتعلق بالمهن القانونية ومدارس القانون الخاصة بها:

كانت كليات القانون المبكرة المعروفة في كلا المهنتين القانونيتين، هي- على التوالي- نُزَل المساجد، ونزل الكنائس. ومُثَّلت كلا المهنتين القانونيتين في عدّة نقابات، تقلّصت في النهاية إلى العدد أربعة، وكنقاباتٍ ظلت غير موثّقة وفردية، كانت مدارسها الفردية في الإسلام- في البداية- أوقافًا خيرية تحت سيطرة دينية، ولكن في وقت لاحق كانت كمدارس تحت سيطرة علمانية^(٤٨)، وبالنسبة للندن؛ فقد كانت في البداية تحت سيطرة الكنيسة، ثم جُلِبَت في وقت لاحق تحت السيطرة العلمانية.

(٤٧) أي في صورة كود قانوني codified law. (المترجم).

(٤٨) المقصود بالعلمانية ما يقابل الديني هنا، وهو استعمال ذو دلالة مسيحية. (المترجم).

ميّز الترتيبُ الثلاثيُّ للنقابة الممارسين القانونيين لِكلا النظامين المَدْرَسِيِّين- الأساتذة، والخريجين، والطلاب، احتكر الأساتذة في كلا النظامين خَلَقَ أساتذة [دكاترة] القانون المختارين من بين الخريجين. يبدو أساسُ هذا الاحتكار في الإسلام واضحًا، إلا إنه ليس واضحًا في إنجلترا؛ فرمًا كان هذا الاحتكار مستعارًا ببساطة.

تمثّل الهدف الرئيس من النظامين المدرسيين في تعليم قانونهما القومي وممارسته، وقام كلاهما بتدريس الفنون الأدبية، وكلاهما أنتج الأدباء الذين لم يمارسوا القانون.

ج- أوجه شبهٍ تتعلق بأسلوب التعليم القانوني:

طُوّر الأسلوبُ الدراسي للمناظرات من خلال المهنة القانونية الإسلامية في القرن التاسع والعاشر والحادي عشر، وجرى تدريسه لاحقًا في كليات القانون، ثم في بولونيا اعتبارًا من القرن الثاني عشر، وكانت أيضًا الأسلوب المستخدم في الهيئات القانونية الأربع في لندن في محكمة إنجلترا.

استخدم كلا النظامين الدراسيَّين طريقتين في التدريس طُوّرتا في وقت مبكر في الإسلام، واستخدمتا لاحقًا في بولونيا وباريس وأكسفورد وأماكن أخرى. أي طريقتا المحاضرة والمناظرة، اللتان كانتا تُسمَّيان في الهيئات القانونية الأربع في المحكمة "المطالعات readings والمناقشات moots".

إن التشابه الأخير تحت هذا العنوان جديرٌ بالملاحظة؛ فهو ينطوي على استخدام غريب لمصطلح "الطالب apprentice" ^(٤٩)، في النظام القانوني الإنجليزي في العصور الوسطى.

لقد احتار المؤرخون القانونيون في معناه؛ فيرى البعض في الكلمة بقيّةً من نظام النقابة، ولا شك في ذلك نظرًا للترتيب الثلاثي: الأستاذ، والخريج، والطالب؛ إلا إن تلك الكلمة لم تُطبّق على الرتبة الأدنى: طالب فحسب، ولكن جرى تطبيقها على المتخصصين القانونيين من رتبة أعلى بكثير، وبشكل فضفاض على جميع الرُّتب. وربما يمكن العثور على تفسير لذلك إذا قورن بنظيره الإسلامي من خلال أصوله الفرنسية واللاتينية.

تشتق كلمة "الطالب Apprentice" من اللغة الفرنسية القديمة "aprentis"، من الفعل الفرنس "apprendre"، ويشق الفعل "apprendre" الفرنسي من نظيره اللاتيني "apprehendere"

(٤٩) تعطي هذه المفردة دلالةً على المبتدئ، أو الصبي (بمعنى التلميذ غالبًا) المتمرن في حرفة أو مهنة. (المترجم).



الذي يعني "الاستيلاء على، أو الاستلقاء مع العقل، الفهم، التعلم"، ولاحقًا "يعلّم، يتعلّم". (قارن: apprendre بالفرنسية، و apprise بالإنجليزية)؛ فلم يكن الطالب "apprentice" إذن هو الشخص الذي يتلقّى التعليم فقط، ولكنه الشخص الذي يلقي الدروس أيضًا، ومن ثمّ يمكن تطبيق المصطلح على جميع مستويات المعرفة داخل المهنة القانونية.

ولكننا لا نجد نظيرًا في أي مكان في الغرب المسيحي لهذا المصطلح في المهنة القانونية، ومع ذلك تقدّم المهنة القانونية في الإسلام شبيهًا مع مصطلح "المتفقه" المشتقّ من "فقه"، والتي تعني الفهم والمعرفة والإدراك، والتي استُخدمت في القرن التاسع الميلادي لتعيين علم القانون [الفقه] بخلاف علم الحديث.

ففي الحديث كان الاهتمام الأساس موجّهًا نحو حفظ الأحاديث ونقلها، كان فهمها ذا أهمية ثانوية، جرى تطبيق مصطلح المتفقه بشكل فني على الطلاب في القانون، وعلى الأستاذ الفقيه، وبعبارة أخرى فإنه أشار إلى المختصين القانونيين من جميع مستويات المعرفة⁽⁵⁰⁾؛ تمامًا كما كان المصطلح اللاحق "الطالب apprentice" في المهنة القانونية الإنجليزية.

أعتقد أن السير جون فورتيسكيو Sir John Fortescue هو من قال ذات مرة: إن المحامي يظل طالب قانون إلى الأبد، وكذلك قال الإسفراييني: لَمَّا تفقّهنا مُتنا.

بدا الأمر كما لو أنّ القانون الإسلامي يعترف فقط بالفرد والمجتمع "الأمة"، حيث يبدو وكأنه "لم يكن هناك تجمّع مستقرّ يُعتَبَر شرعيًا ودائمًا"⁽⁵¹⁾، ومع ذلك بقيت الجماعة المستقرة للمذهب مشروعةً وثابتة منذ نشأتها إلى العصر الحديث.

لم يكن المذهب شرعيًا فحسب، بل كان الوكالة الشرعية التي أصبح جميع ما تحت مظلتها شرعيًا أيضًا؛ أو جرى إعلانها بطريقة أو بأخرى بواسطة إجماع الفقهاء، ليكون ما سواها خارج حظيرة الأرثوذكسية.

لم تكن المذاهب شركات بالمعنى الفقهي للأشخاص الاعتبارية، فلم يكونوا- كالشركات الغربية- بحاجة إلى التقدّم إلى الدولة للحصول على اتفاقيات تضيي الطابع الشرعي على استقلالهم الذاتي.

(50) تقي الدين السبكي، الفتاوى، 2، 56، (1356 هجرية): "المتفقه قد يراد به المبتدئ، ... وقد يراد به كل من يتعاطى

الفقه". مترجمة بشكل موضوعي في: G. MAKDISI supra note 16, at 173.

(51) Hourani; The Islamic City in the Light of Recent Research, in THE ISLAMIC CITY, supra note 6, at 14.

كان للمذاهب استقلاليته؛ لأنها كانت أنفسها الممثلة للمجتمع أو الأمة، وظلت حرةً ومستقلة، ولم يكن لدى السلطة المركزية ما تقوله بشأن هذا الأمر. في الواقع؛ كان المذهب أكثر استقرارًا وأكثر شرعيةً من السلطة المركزية نفسها.

وهنا أيضًا؛ كان هناك تجمُّع يمارس الاستقلال الذاتي دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليه من السلطة المركزية، وفي الغرب سيعتبر ذلك وضعًا غير عادي، وفي الواقع فإن هذا هو السبب لأن اعتُبرت الهيئات القانونية الأربع في لندن مستقلةً لبعض الوقت الآن، فمن بين جميع المهن القانونية في القارة تقف الهيئات القانونية الأربع في لندن بمفردها مهنيًا؛ متشابهةً مع مهنة الإسلام الكلاسيكي، وتعتبر بمفردها أساسًا لعلاقة قرابة يمكن عزوها إلى العصور الوسطى.

ونجحت الهيئات القانونية الأربع أيضًا في تحقيق الاستقلال كنقابات بدون تأسيس، كما تمتعت باحتكار لا منازعة فيه للأعمال القانونية، حتى بعد أن نُسيَ نظراؤهم المسلمون في القرون الوسطى، ولكن لولا نظراؤهم المسلمون في العصور الوسطى، ممكن كثر وجودهم في سوريا ومصر وفلسطين، وبشكل خاص في القدس، المزدهمة بالداوية والأُسبترية؛ فإن هذه الظواهر الشاذة في القانون الإنجليزي العام، التي لا تتمتع بأي مصدر أو نقطة انطلاق؛ ستظل أصولها ثابتة، وجزءًا لا يتجزأ من خبايا عميقة لتاريخ غير مسجَّل.



المصادر والمراجع: ◀

- George Makdisi, *The Guilds of Law in Medieval Legal History: An Inquiry into the Origins of the Inns of Court*, 34 CLEVELAND STATE LAW REVIEW.3 (1985-1986).
- CARR-SAUNDERS & P. WILSON, *THE PROFESSIONS* 29 (1964).
- THE OXFORD ENGLISH DICTIONARY 493 (1970).
- WEBSTER'S THIRD NEW INTERNATIONAL DICTIONARY 1009 (1981) [hereinafter cited as WEBSTER'S].
- Cahen, Y a-t-ileu des corporations professionnelles dans le monde musulman classique? in *THE ISLAMIC CITY* 52 (A. Hourani and S. Stern eds. 1969) [THE ISLAMIC CITY يشار إليه فيما بعد].
- G. Baer, *Guilds in Middle Eastern History*, in *STUDIES IN THE ECONOMIC HISTORY OF THE MIDDLE EAST* 12 (M. Cook ed. 1970) (تأكيدات الخط مضافة).
- D. SANTLLANA, *I Struzziom DI DIRTFO MUSULMANO MALICHITA CON RIGUARDO ANCHE AL SISTEMA SCIAFIITA* 170-71 (1925); *THE ISLAMIC CITY*, supra note 6, at 48-49; Nallino, *Corporazione*, in *ENCICLOPEDIA ITALIANA*.
- J. SCHACHT, *THE ORGINS OF MUHAMMADAN JURISPRUDENCE* 7 (1953).
- G. MAKDISI, *THE RISE OF COLLEGES: INSTITUTIONS OF LEARNING IN ISLAM AND THE WEST* 100 .(1981)
- L. MASSIGNON, *1 OPERA MINORA* 372 (Y. Moubarac ed. 1963).

- THE ISLAMIC CITY, supra note 6, at 48, 58 n. 20, 60 n. 27.
- INGPEN, MASTER WORSLEY'S BOOK ON THE HISTORY AND CONSTITUTION OF THE HONOURABLE SOCIETY OF THE MIDDLE TEMPLE 11 (1910).
- ADDISON, THE KNIGHTS TEMPLAR 348, في: A. INGPEN, supra note 23, at 17.
- W. DUGDALE, ORIGINS JURIDICIALES 145, في: A. INGPEN, supra note 23, at 17.
- BEDWELL, BRIEF HISTORY OF THE MIDDLE TEMPLE 6 (1909).
- METZKE, THE MARKET OF ARABY IN MEDIEVAL ENGLAND 6-12 (1977).
- Hourani; The Islamic City in the Light of Recent Research, in THE ISLAMIC CITY, supra note 6, at 14.



مركز نهوض

للداسات والنشر

NOUHOUD CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS